الجمع و

يمكن تحالفا لان تعارض ذينك اوجب سقوطهما
وان امكن كان قالوا اربع سنين باربعة الاف
كل شهر ماينا درهم وعشرة دراهم حمل
على تقسيط المبتغ على اول المدة فيخصل بعد
ثمنة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما
يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر
وثلاثة اسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة دراهم
بمعنى ذلك افتى الوالد رحمه الله تعالى وعن ابن
الصلاح ما يوافقه

كتاب احيا الموات

الاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها وصح ايضا من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا
لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطا عام
منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض
الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شا ما شا
ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض اولاد تميم
فيما اقطعهم صلى الله عليه وسلم له بارض الشام
واجمعوا عليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر
الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت
العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة وهو
الارض التي لم تعمر قط اي لم تتيقن عمارتها
في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عامر
ولا من حقوق المسلمين ثم تلك الارض ان كانت
ببلاد الاسلام فللمسلم وان لم يكن مكلفا كمجنون
كما صرح به الماوردي والروياني ومرادهما بذلك
فيما لا يشترط فيه القصد كما ياتي تملكها بالاحيا
ويستحب استيذان الامام ولا يشترط فيه القصد
وعبر بذلك المشتري لكونه الغالب لتعذر الوجود

لنحو

٣٣٠

لنحو الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم
يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على
الايمة ولو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم
تمض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه
وان كان لو فعل ملكه ويحمل كلامهم على الجواز
لا على الصحة فلا يراد وليس هو اي تملكه ذلك
لذمي ولا غيره من الكفار بالاولى وان اذن له
الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض
اي قديمها وينسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله
ورسوله ثم هي لكم مني وانما جاز لكافر
معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لان
المسامحة تغلب في ذلك وان كانت تلك الارض
ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا مطلقا لانه
من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه وكذا
للمسلم ان كانت مما لا يذبون بكسر المعجمة وضمها
اي يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا
بخلاف ما يذبون وقد صالحناهم على ان الارض
لهم فليس لنا احياؤه واما ما كان بدار الحرب
فيملك بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها
فمواتها بالاولى ولو لغير قادر على الاقامة بها
وقد علم مما تقرر انه لا يملك بالاستيلا فقط
اذ لا يمكن زيادته على موات الاسلام فقول بعضهم
ولعل ذكرهم للاحيا لكون الكلام فيه والا
فالقياس ملكه بمجرد الاستيلا عليه بقصد
تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السير
انتهى غير سديد نعم يتصور بالاستيلا
على المتحجر كما نبه عليه السبكي ومما عرف انه